مخارج المتَّقين

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

مخارج المتَّقين

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

حقوق الطبع مبذولة

ذو الحجّة ١٤٣٩هـ آب ٢٠١٨م

المكتبة الإسلاميّة

دار السلام - حيّ النور - شارع الصادق الأمين
قرب مسجد سبيل الرشاد

ص. ب: (١٧)

مخارِج المتَّقين

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

[الطلاق: ٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

قد يكون الاختلاف محمودًا، وهو الاختلاف بين أهل الحقّ، وأهل الباطل؛ فإنّهما لا يجتمعان، إلّا بعد أن يترك أهل الباطل باطلهم، ويتّبعوا الحقّ، فيصبحوا من أهل الحقّ.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾[1].

والمنسوبون إلى (الإسلام) في الظاهر، أمّة واحدة، ولكنّهم في الحقيقة، أمم مختلفة، أبرزها سبع أمم: المكذِّبون، والمنافقون، والمعطِّلون، والمغالون، والمتعصِّبون، والمفسِدون، والمتّقون.

فأمّا المكذِّبون، فإنّهم يكفرون بوجود الخالق ﷻ، أو يكفرون برسالة محمّد ﷺ، ويكذِّبون بأصول الإسلام الكبرى.

وهم يصرِّحون بكفرهم، وبرفضهم لحقائق الإسلام، فلا يتظاهرون بالإسلام، كالمنافقين؛ ولكنّ بعض الناس يجهلون حقيقة حالهم؛ فينسبونهم إلى (الإسلام)، نسبةً وراثيّةً.

فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من (أهل الحقّ)؛ لأنّ الإيمان بأصول الإسلام الكبرى من أوجب صفات (أهل الحقّ).

---

(١) محمّد: ٣.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا. هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ. ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾(٢).

وأمّا المنافقون، فإنّهم ينتسبون إلى (الإسلام)، وقلوبهم خالية من الإيمان؛ فيتظاهرون بالإسلام؛ خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا.

والنفاق من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب؛ ولا يصحّ اتّهام أحد بالنفاق، اعتمادًا على الظنون والشكوك والأوهام؛ فعلينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر.

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾(٣).

قال الفخر الرازيّ: «المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(٤)، وقال ههنا: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾(٥)، مع أنّهم ألقوا

---

(١) الطور: ١١-١٤.

(٢) المطفّفين: ١٠-١٧.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) الحجرات: ١٤.

إليهم السلام، نقول: إشارةً إلى أنّ عمل القلب غير معلوم، واجتناب الظنّ واجب، وإنّما يحكم بالظاهر؛ فلا يقال لمن يفعل فعلًا: هو مُرائي[1]، ولا لمن أسلم: هو منافق، ولكنّ الله خبير بما في الصدور، إذا قال: فلان ليس بمؤمن، حصل الجزم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾[2]، فهو الذي جوّز لنا ذلك القول، وكان معجزةً للنبيّ ﷺ، حيث أطلعه الله على الغيب، وضمير قلوبهم، فقال لنا: أنتم لا تقولوا، لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمنًا؛ لعدم علمكم بما في قلبه»[3].

ولكنّ عدم الاتّهام بالنفاق، لا يعني أنّ المنافقين من جملة (أهل الحقّ)؛ لأنّ المنافقين ليسوا من المؤمنين، والإيمان من أوجب صفات (أهل الحقّ)؛ فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة من (أهل الحقّ)، إلّا بعد أن يتركوا النفاق، ويؤمنوا، ويتوبوا، ويصلحوا، ويعتصموا بالله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

وأمّا المعطِّلون، فإنّهم يعطِّلون كثيرًا من الحقائق الإسلاميّة، تأليفًا، فتطبيقًا، فيعطِّلون بعض الأحكام الشرعيّة، كتحريم البغاء والخمر والربا والتبرّج، ويعطِّلون بعض أحكام العبادات، والمواريث، والعقوبات، كما يعطِّلون بعض

---

(١) في المطبوع: (مُرائي)، والصواب: (مُراءٍ).

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) التفسير الكبير: ١٤١/٢٨.

(٤) النساء: ١٤٥، ١٤٦.

المعاني القرآنيّة، ويبتدعون تأويلات تحريفيّةً مخالفةً للقرآن الكريم.

والمنهج التعطيليّ في الحقيقة منهج مضادّ للحقائق الإسلاميّة، وهو من صنيعة أعداء الإسلام؛ فلا قيمة لانتساب أفراده إلى (الإسلام)، ما داموا ينكرون ما ثبت بالدليل الشرعيّ القطعيّ.

وأمّا المغالون، وهم (الغلاة)، فإنّهم يستمسكون بعقائد باطلة، قائمة على الغلوّ في الصالحين، أو الغلوّ فيمن يزعمون أنّهم من الصالحين، حتّى يؤدّي بهم الغلوّ إلى الاستمساك بعقائد كفريّة، وعقائد شركيّة، تضاهي بعض العقائد، التي يستمسك بها المنتسبون إلى الأديان الباطلة، كالمسيحيّة مثلًا.

وعقائد المغالين، في الحقيقة، عقائد مضادّة للعقائد الإسلاميّة؛ وإن انتسب أصحابها إلى (الإسلام)؛ فإنّ انتسابهم أشبه بانتساب المسيحيّين إلى عيسى عليه السلام، وهو بريء منهم، ومن أباطيلهم، كلّ البراءة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم بريء كلّ البراءة، من عقائد المغالين، وإن انتسبوا إلى (الإسلام)؛ فلا يمكن أن يكون أفراد هذه الأمّة، من أهل الحقّ؛ إلّا بعد أن يتركوا تلك العقائد الباطلة.

---

(١) المائدة: ١١٦، ١١٧.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[1].

وأمّا المتعصِّبون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التأليفيّ، فيستمسكون ببعض الآراء التأليفيّة الباطلة، وهم يعلمون أنّها باطلة، ولا يعترفون بالحقّ فيها؛ لأنّ في اعترافهم ما يخالف أهواءهم.

وهؤلاء ليسوا من أهل الحقّ؛ لأنّ غايتهم هي إرضاء أهوائهم، ولو أدّت إلى لبس الحقّ بالباطل، وكتم الحقّ، وهم يعلمون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وأمّا المفسِدون، فإنّهم يتّبعون أهواءهم، في الجانب التطبيقيّ، فيرتكبون المعاصي، كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، وهم يعلمون بتحريمها، ولا ينكرون ذلك، ولا يجهلون؛ لكنّ قلوبهم امتلأت بالفجور والفسوق والعصيان؛ فصدّتهم عن طاعة الله ﷻ.

وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا من أهل الحقّ؛ لأنّ أهل الحقّ في غالب أحوالهم وأحيانهم، يستمسكون بالحقّ الذي يعلمون، اعتقادًا، وعملًا، وإن أذنب أحدهم، فإنّه يسارع إلى الاستغفار والتوبة.

وأمّا المتّقون، فهم الذين يتّقون الله ﷻ، ما استطاعوا، فيتحرّون الطاعات، ويتجنّبون المنكرات، ويسارعون في الخيرات.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا

---

(١) المائدة: ٧٧.

(٢) البقرة: ٤٢.

لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وهم الأمّة الوحيدة التي تستحقّ وصف (أهل الحقّ)؛ فمن لم يكن من (المتّقين) فليس من (أهل الحقّ)، وإن انتسب إليهم.

والتقوى من صفات القلوب العمليّة، أي: التي تستلزم العمل، وتوجبه، فليست التقوى إيمانًا قلبيًّا فقط، وليست إسلامًا بدنيًّا فقط، بل هي الإيمان القلبيّ، مع الإسلام البدنيّ؛ فالمتّقون هم الذين آمنوا، وعملوا الصالحات.

فليس الإيمان وحده بمنجٍ صاحبه، إن لم يصحبه العمل الصالح، وليس العمل الصالح كافيًا، إن لم يكن صادرًا عن إيمان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3].

ولك أن تدرك المنزلة العظيمة لأمّة المتّقين، حين تقرأ هذه الآيات:

- ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[4].
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٨٢.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) المائدة: ٢.

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(١).

- ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(٣).

- ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٤).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ. وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ. لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾(٥).

- ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ. جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ

---

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) آل عمران: ٧٦.

(٣) آل عمران: ١٣٣-١٣٦.

(٤) هود: ٤٩.

(٥) الحجر: ٤٥-٤٨.

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١).

- ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ. يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ. ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ. يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ. فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ. كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ. يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ. لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٣).

- ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٤).

- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥).

---

(١) النحل: ٣٠-٣٢.

(٢) الزخرف: ٦٧-٧٣.

(٣) الدخان: ٥١-٥٧.

(٤) الجاثية: ١٩.

(٥) الذاريات: ١٥-١٩.

- ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

- ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾(٣).

- ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا. لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾(٤).

وقد يخطئ المتّقون أحيانًا؛ بسبب الجهل، أو بسبب الضعف، فيكونون معذورين، في هذين المقامين؛ وقد يعرض لهم الهوى، فيذنبون، فلا يكونون معذورين؛ ولكنّهم يسارعون إلى الاستغفار والتوبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾(٥).

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الأنفال: ٣٤.

(٣) الرعد: ٣٥.

(٤) الفرقان: ١٥، ١٦.

(٥) الأعراف: ٢٠١.

فالتقوى وصف أغلبيّ، يستحقّه من كانت التقوى أغلبَ عليه، من اتّباع الهوى، وهي سبب من أسباب مغفرة الذنوب، وقبول التوبة؛ فإنّ المؤمن إن أذنب، فاستغفر ربّه، وتاب إليه، واتّقى، وأصلح، وأحسن، فإنّ الله يتوب عليه، ويغفر له ذنوبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

ومن هنا يكون الاختلاف الحاصل، بين أمّة المتّقين، وبين الأمم الستّ، المنسوبة إلى (الإسلام)، اختلافًا محمودًا؛ للفصل بين أهل الحقّ، وأهل الباطل.

ولولا ذلك الاختلاف، لالتبس الحقّ بالباطل، وفي ذلك الالتباس ما فيه من ضياع الحقّ، واندثاره.

أمّا الاختلاف بين أهل الحقّ أنفسهم، وهم أمّة المتّقين، فهو اختلاف مذموم، إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافر.

أمّا إذا كان اختلافًا يسيرًا، في مسائل فرعيّة، يُعذَر أصحابه فيها، مع بقاء التعاون والتراحم والتآخي بين المتّقين، فلا إشكال فيه.

فليس ثمّة أمّة، قديمًا، ولا حديثًا، يتّفق أفرادها في المسائل كلّها، بحيث لا يختلفون أدنى اختلاف؛ فحتّى أمّة الصحابة، وهي خير أمّة أخرجت للناس،

---

(١) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٢) المائدة: ٩٣.

لم تسلم من الاختلاف، في بعض المسائل الفرعيّة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

فوصف (أهل الحقّ) وصف أغلبيّ، فليس كلّ فرد من (أهل الحقّ) يكون محقًّا في كلّ رأي يستمسك به؛ فإنّ أفراد هذه الجماعة يخالف بعضهم بعضًا، في بعض الفروع؛ لاختلافهم في درجات العلم والفهم والاطّلاع والتدبّر.

وهذا الاختلاف ليس بمذموم، ما دام أصحابه معذورين؛ إلّا إذا أدّى إلى التفرّق والتعادي والتنافر؛ فإنّه في هذه الحال، سيكون بسبب البغي (الهوى)، وهو الذي فرّق الذين من قبلنا.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ. وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾[2].

واتّباع الهوى يخرج أصحابه في الحقيقة من جماعة (أهل الحقّ)؛ وإن انتسبوا إليها في الظاهر؛ لكنّ الحكم عليهم باتّباع الهوى ليس ممكنًا؛ لأنّ الهوى مرض من أمراض القلوب، ولا يعلم ما في القلوب، إلّا علّام الغيوب.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الشورى: ١٣، ١٤.

ولذلك أمر الله ﷻ بالتقوى، قبل أن ينهى عن التفرّق؛ لأنّ الاتّصاف بالتقوى ينافي الاتّصاف بالبغي، والبغي هو السبب الأكبر في التفرّق، فمن تجرّد من البغي، وتزوّد من التقوى، كان بعيدًا كلّ البعد عن التفرّق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ولو أنّ كلّ الناس أصبحوا من المتّقين، لخرجوا من ضيق الاختلاف إلى سعة الائتلاف. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[2].

وهذه خمسة مخارج، لن يرضى بسلوكها كلّها، إلّا المتّقون. فإذا سلكوها، خرجوا من ضيق الاختلاف، إلى سعة الائتلاف، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا.

---

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٥.

(٢) الطلاق: ٢.

المخرج الأوّل
الاعتصام

هو الاعتصام بحبل الله ﷻ، وهو حبل (الحقائق الإسلاميّة). فإذا وجد المتّقون اختلافًا في نسبة بعض الأمور إلى (الإسلام)، فعليهم الاعتصام بالصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها أكبر مصداق للحقائق الإسلاميّة، وهي صورة تأليفيّة ثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، وموافقة للصورة التنزيليّة، موافقةً قطعيّةً.

قال ابن تيميّة: «فإنّ كلّ ما في الكتاب، فالرسول موافق له، والأمّة مجمعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلّا من يوجب اتّباع الكتاب، وكذلك كلّ ما سنّه الرسول ﷺ، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كلّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنّه لا يكون إلّا حقًّا، موافقًا لما في الكتاب والسنّة؛ لكن المسلمون يتلقّون دينهم كلّه عن الرسول، وأمّا الرسول، فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر، هو الحكمة...»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منّا، وأمر، إن تنازعنا في شيء، أن نردّه إلى الله والرسول، فدلّ هذا على أنّ كلّ ما تنازع المؤمنون فيه من شيء، فعليهم أن يردّوه إلى الله والرسول، والمعلَّق بالشرط، يُعدَم عند عدم الشرط، فدلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتًا؛ وكذلك[2] إنّما يكون لأنّهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدًى وطاعة، لله ورسوله، فلا يحتاجوا حينئذ أن يؤمروا بما هم فاعلون، من طاعة الله

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٣٠.

(٢) في المطبوع: (وكذلك)، والصواب: (وذلك).

والرسول. ودلّ ذلك على أنّهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا، فإنّهم لا يجتمعون على ضلالة، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة، لكانوا حينئذ أولى بوجوب الردّ إلى الله والرسول، منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقين مطيعًا لله والرسول. فإذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالردّ إلى الله والرسول، ليرجع إلى ذلك فريق منهم، خرج عن ذلك، فلأن يؤمروا بذلك إذا قدّر خروجهم كلّهم عنه بطريق الأولى، والأحرى أيضًا، فقد قال لهم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[1]. فلمّا نهاهم عن التفرّق مطلقًا، دلّ ذلك على أنّهم لا يجتمعون على باطل؛ إذ لو اجتمعوا على باطل، لوجب اتّباع الحقّ المتضمّن لتفرّقهم؛ وبيّن أنّه ألّف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمته إخوانًا، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فإذا كانت قلوبهم متألّفة، غير مختلفة، على أمر من الأمور، كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم؛ وممّا منّ به عليهم، فلم يكن ذلك اجتماعًا على باطل؛ لأنّ الله تعالى أعلم بجميع الأمور»[3].

وقال الشاطبيّ: «من العلم ما هو من صُلْب العلم، ومنه ما هو مُلَح العلم، لا من صُلْبه، ومنه ما ليس من صُلْبه ولا مُلَحه؛ فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول: هو الأصل والمعتمَد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٦٢، ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/٥١.

مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعيّ، والشريعة المباركة المحمديّة منزَّلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظةً في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]؛ لأنّها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينات، وما هو مكمِّل لها، ومتمِّم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعيّ على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنّها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»[2].

والاعتصام بهذه الحقائق الإسلاميّة القطعيّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التأصيل: الحقائق الإسلاميّة المتّفق على ثبوتها، ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلَق، هي الأصول التي يجب أن يحتكم إليها المحقِّقون، عند التحقيق، فكلّ رأي تأليفيّ يخالف أصلًا من الأصول الإسلاميّة القطعيّة، مخالفةً قطعيّةً، يُعَدّ رأيًا باطلًا، وإن تمسّك به بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام).

وللتحقيق ثلاث طرائق، تعتمد اعتمادًا كبيرًا، على التأصيل، هي:

١– الطريقة الصاعدة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ صعودًا، فننظر في نتائجه، فإذا أدّى هذا الرأي إلى نتيجة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى الباطل: باطل قطعًا.

٢– الطريقة النازلة: في هذه الطريقة ننطلق من الرأي التأليفيّ نزولًا، فننظر في مقدّماته، فإذا استند هذا الرأي إلى مقدّمة، تخالف أحد الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يستند إلى الباطل: باطل قطعًا.

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الموافقات: ١/١٠٧-١٠٨.

٣- الطريقة الموازنة: في هذه الطريقة نوازن بين الرأي التأليفيّ، والأصول الإسلاميّة القطعيّة؛ فإذا كان هذا الرأي، يخالف أحد تلك الأصول القطعيّة، حكمنا عليه بالبطلان؛ لأنّ كلّ ما يخالف الحقّ: باطل قطعًا.

وبالتحقيق القائم على الأصول الاتّفاقيّة القطعيّة، يستطيع المحقِّقون من أمّة المتّقين، أن يكشفوا عن أباطيل المعطِّلين، والمغالين، والمتعصِّبين، ممّن ينتسبون إلى (الإسلام)، وهم يخالفون بعض أصوله القطعيّة، صراحةً.

فبعض ما يستمسك به المعطِّلون، والمغالون، والمتعصِّبون، ما هو، إلّا أباطيل، ليس لها من الحقّ أدنى نصيب؛ فإن زعم أصحابها أنّها حقائق، فهي من قبيل (الحقائق الباطلة)، وليست من قبيل (الحقائق الصادقة).

والفرق بين الحقيقة الباطلة، والحقيقة الصادقة: أنّ الحقيقة الباطلة هي الفكرة التي يزعم أصحابها أنّها حقيقة، ولكنّها في الواقع فكرة باطلة؛ بخلاف الحقيقة الصادقة، فإنّها مطابقة للواقع، كلّ المطابقة، فهي حقيقة صادقة، وإن غفل عنها الغافلون، أو تغافل عنها المتغافلون؛ فزعموا أنّها خلاف الحقّ.

والجمع بين المتناقضين في تسمية (الحقيقة الباطلة) مرادٌ به التهكُّم، وذلك حاصل في مقام الردّ على المدّعي الكاذب، أو المدّعي الواهم؛ فيُقال لكلّ واحد منهما: إنّ فكرتك التي تزعم أنّها حقيقة، ما هي إلّا فكرة باطلة.

فادّعاؤك ليس أكثر من تسمية لفظيّة، لا يمكن أن تغيِّر الحقيقة الواقعيّة، فالباطل يبقى باطلًا، وإن استمسك به الناس كلّهم أجمعون.

والتحقيق، بطرائقه الثلاث، القائمة على التأصيل، هو السبيل القويم؛ للفصل بين الحقيقة الصادقة، والحقيقة الباطلة.

المنفعة الثانية- التطبيق: الحقائق الإسلاميّة الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقطع المطلَق،

هي المصدر الأصفى للتطبيقات الإسلاميّة: (العَقَديّة، والعمليّة، والخُلُقيّة).

وعناية المتّقين بالتطبيقات الاتّفاقيّة، كبيرة جدًّا، بخلاف سائر المنسوبين إلى (الإسلام)؛ لأنّ التطبيقات الاتّفاقيّة، هي المصدر الأوّل، للتزوّد من التقوى، والتقوى تقوم على ركنين كبيرين:

١- الإيمان بالأصول الكبرى، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا سيّما الإيمان برسالة محمّد ﷺ، والإيمان بما جاء به من عند الله ﷻ، والإيمان بوجوب العمل بالأحكام الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

٢- العمل الصالح، وهو التطبيق العمليّ الصحيح الموافق للأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، بالقرآن، والسنّة.

فالمتّقون ينتفعون بكلّ حكم من الأحكام الإسلاميّة القطعيّة؛ ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم، ويزدادوا إسلامًا مع إسلامهم؛ فيزدادوا تقوى مع تقواهم.

أمّا غير المتّقين، من المكذِّبين، والمنافقين، والمعطِّلين، والمغالين، والمتعصِّبين، والمفسِدين، فليسوا كذلك.

فالمكذِّبون بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، وعن الأعمال الصالحات؛ فيقتلون، ويزنون، ويسرقون، ويأكلون الربا، ويشربون الخمر، ويأتون سائر المحرَّمات، ولا يفعلون شيئًا من الطاعات.

والمنافقون أيضًا بعيدون كلّ البعد، عن أصول الإيمان الكبرى، ولكنّهم يتظاهرون بالعمل الصالح؛ إمّا خوفًا، أو طمعًا، أو كيدًا؛ فإن أمنوا من مراقبة الناس، وخلوا إلى شياطينهم، ارتكبوا المحرَّمات، وأطلقوا العنان لأهوائهم.

والمعطِّلون قد عطّلوا بعض الأحكام الشرعيّة الثابتة، ثبوتًا قطعيًّا، فأباحوا البغاء، مع أنّ تحريم الزنا، من أوضح الواضحات الإسلاميّة؛ وأباحوا التبرّج

والتعرّي، مع أنّ وجوب ستر المرأة، ثابت بالأدلّة القرآنيّة القطعيّة؛ وأباحوا أكل الربا، مع أنّ نصوص تحريمه في القرآن الكريم، واضحة كلّ الوضوح.

والمغالون يُعنَون عنايةً كبيرةً، بتطبيقاتهم القائمة، على الغلوّ والمغالاة، العَقَديّة منها، والعمليّة، أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقيّة.

والمتعصِّبون يُعنَون بآرائهم التأليفيّة الاختلافيّة، أكثر من عنايتهم بالتطبيقات الاتّفاقية، فكأنّ الواجب على المنتسب إلى (الإسلام)، هو الدفاع عن آرائه، ودعوة الناس إليها، وليس مهمًّا بعد ذلك أن يطبّق ما ثبت من الأحكام الشرعيّة، بالدليل القطعيّ!

والمفسِدون قد أهملوا التطبيقات الإسلاميّة، كلّ الإهمال، فارتكبوا المحظورات، وهم يعلمون، أنّها محظورة محرَّمة، متّبعين أهواءهم القذرة.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الحقائق الإسلاميّة الاتّفاقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، هي أكبر وسيلة من وسائل التقريب بين المتّقين، وهي كالبيت الذي يجمع أفراد الأسرة الواحدة. فمهما اختلف الأفراد في الأمور الفرعيّة، فإنّ اجتماعهم في هذا البيت، سيكون أكبر وسيلة للتقريب بينهم.

فالاجتماع في أصول الإيمان الكبرى، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ والاجتماع في الكثير من الفروع العمليّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وإيتاء الزكاة، وأداء الحجّ والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وأحكام البيع والمواريث والنكاح والطلاق، وتجنّب المحرَّمات من الجرائم والفواحش والمعاصي؛ والاجتماع في الكثير من الفروع الخُلُقيّة، الثابتة ثبوتًا قطعيًّا، كالتحلّي بالصدق والعدل والإحسان والأمانة والتواضع، والتخلّي عن الكذب والظلم والإساءة والخيانة والتكبّر؛ كلّ هذه الأمور، حبال قويّة، يستمسك بها المتّقون، فتُقرِّب بينهم.

قال سيّد قطب: «فهي أخوّة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من

الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله، أي: عهده ونهجه ودينه، وليست مجرّد تجمّع على أيّ تصوّر آخر، ولا على أيّ هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهليّة الكثيرة!»[1].

(١) في ظلال القرآن: ١/٤٤٢.

المخرج الثاني
الاقتصار

هو أن يقتصر المتّقون، في مقام المباحث التأليفيّة الاختلافيّة، على ما يكون ذا ثمار عمليّة؛ فإذا وجدوا اختلافًا، في بعض المباحث التأليفيّة، وجب التحقّق، من الثمار المجنيّة منها، قبل الدخول فيها.

فإذا كانت الثمار المجنيّة – من المباحث الاختلافيّة – نظريّةً خالصةً، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة؛ فإنّ الواجب عليهم الإعراض عن الخوض فيها؛ لأنّ الغاية من البحث الاختلافيّ، هي الوصول إلى الحقيقة المثمرة، التي من شأنها أن تدعو الإنسان إلى العمل الصالح.

فما الفائدة العمليّة المجنيّة – مثلًا – من معرفة عدد أصحاب الكهف؟! وما الداعي إلى خوض المفسّرين، وغيرهم، في الافتراضات، والاحتمالات، والاستدلالات؛ والحال أنّ معرفة العدد لن تثمر أيّ ثمرة عمليّة؟! فلو كانت تلك المعرفة مثمرةً، لنصّ القرآن الكريم على عددهم، صراحةً.

قال سيّد قطب: «فهذا الجدل، حول عدد الفتية، لا طائل وراءه. وإنّه ليستوي أن يكونوا ثلاثةً، أو خمسةً، أو سبعةً، أو أكثر. وأمرهم موكول إلى الله، وعلمهم عند الله، وعند القليلين، الذين تثبّتوا، من الحادث، عند وقوعه، أو من روايته الصحيحة. فلا ضرورة، إذن، للجدل الطويل، حول عددهم. والعبرة في أمرهم حاصلة بالقليل، وبالكثير. لذلك يوجّه القرآنُ الرسولَ ﷺ، إلى ترك الجدل، في هذه القضيّة، وإلى عدم استفتاء أحد من المتجادلين، في شأنهم؛ تمشّيًا مع منهج الإسلام، في صيانة الطاقة العقليّة، أن تُبدَّد في غير ما يفيد، وفي ألّا يقفو المسلم ما ليس له به علم وثيق. وهذا

الحادث – الذي طواه الزمن – هو من الغيب الموكول، إلى علم الله، فليترك إلى علم الله»[1].

والاقتصار على المباحث ذات الثمار العمليّة يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التوفير: بمعنى توفير الوقت والجهد، لما هو أولى؛ فبدلًا من انشغال المتّقين، بالاختلافات النظريّة، غير المثمرة، يجب عليهم أن يخصّصوا جهودهم المبذولة، ويستثمروا أوقاتهم؛ لطاعة الله ﷻ.

إنّ ساعةً يقضيها العبد، في طاعة الله ﷻ، خير من ألف ساعة، يقضيها الإنسان، في اختلافات نظريّة خالصة، لا تثمر أيّ عمل صالح.

المنفعة الثانية– التقليل: بمعنى تقليل المسائل الاختلافيّة، التي تستحقّ البحث، فإذا كانت المسائل الاختلافيّة، بالآلاف، فإنّ المتّقين سيصرفون أنظارهم عن كلّ مسألة نظريّة خالصة، وبذلك تقلّ المسائل الاختلافيّة، فتكون بالعشرات.

المنفعة الثالثة– التقريب: بالاقتصار على المسائل ذات الثمار العمليّة، سيتخلّص المتّقون من آلاف المسائل، التي تفرّق بينهم، وبتخلّصهم منها، سيكون بعضهم أقرب إلى بعض، من ذي قبل، فيكون التقريب بينهم سهلًا، بعد أن كان صعبًا.

قال الشاطبيّ: «كلّ مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدلّ على استحسانه دليل شرعيّ، وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٦٥.

(٢) الموافقات: ١/٤٣.

تحته عمل، ويحكي كراهيته عمّن تقدّم»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعدّدة، منها: إنّه شغل عمّا يعني من أمر التكليف الذي طُوِّقَه المكلَّف بما لا يعني، إذ لا ينبني على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، أمّا في الآخرة؛ فإنّه يُسأَل عمّا أُمِر به أو نُهِي عنه، وأمّا في الدنيا؛ فإنّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه، ولا ينقصه، وأمّا اللذّة الحاصلة منه في الحال؛ فلا تفي مشقّة اكتسابها، وتعب طلبها، بلذّة حصولها، وإن فرض أنّ فيه فائدةً في الدنيا؛ فمِن شرط كونها فائدةً شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذّة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع، إلّا على الضدّ؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل، فإذن قطع الزمان، فيما لا يجني ثمرةً، في الدارين، مع تعطيل ما يجني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «ومنها أنّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتمّ الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظنّ أنّه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العاديّة؛ فإنّ عامّة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلّق بها ثمرة تكليفيّة تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدّي إلى التقاطع والتدابر والتعصّب، حتّى تفرّقوا شيعًا، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنّة، ولم يكن أصل التفرّق، إلّا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا

---

(١) الموافقات: ١/٥٣.

(٢) الموافقات: ١/٥٣.

إلى ما لا يعني؛ فذلك فتنة على المتعلِّم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال- عن الجواب من أوضح الأدلّة، على أنّ اتّباع مثله من العلم فتنة، أو تعطيل للزمان، في غير تحصيل»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «والذي يوضّحه أمران: أحدهما- بأنّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء، التي ليس تحتها عمل، مع أنّهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب...»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فإذا ثبت هذا؛ فالصواب أنّ ما لا ينبني عليه عمل؛ غير مطلوب في الشرع»[3].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «كلّ علم شرعيّ، فطلب الشارع له إنّما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبّد به، لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأوّل، والدليل على ذلك أمور: أحدها- ما تقدّم في المسألة قبلُ، أنّ كلّ علم، لا يفيد عملًا؛ فليس في الشرع ما يدلّ على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعيّة؛ لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا؛ لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود، فما يلزم عنه كذلك. والثاني- إنّ الشرع إنّما جاء بالتعبّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام،... والثالث- ما جاء من الأدلّة الدالّة على أنّ روح العلم هو العمل، وإلّا؛ فالعلم عاريّة، وغير منتفع به... والأدلّة على هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، وكلّ ذلك يحقّق أنّ العلم وسيلة من

---

(١) الموافقات: ١/٥٣-٥٤.

(٢) الموافقات: ١/٥٥.

(٣) الموافقات: ١/٦٦.

الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه، من حيث النظر الشرعيّ، وإنّما هو وسيلة إلى العمل، وكلّ ما ورد في فضل العلم؛ فإنّما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلَّف بالعمل به...»[1].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «فالحاصل أنّ كلّ علم شرعيّ، ليس بمطلوب، إلّا من جهة ما يُتوسَّل به إليه، وهو العمل»[2].

وقال الشاطبيّ أيضًا: «لمّا ثبت أنّ العلم المعتبَر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل؛ صار ذلك منحصرًا فيما دلّت عليه الأدلّة الشرعيّة، فما اقتضته؛ فهو العلم الذي طلب من المكلَّف أن يعلمه في الجملة، وهذا ظاهر؛ غير أنّ الشأن إنّما هو في حصر الأدلّة الشرعيّة، فإذا انحصرت؛ انحصرت مدارك العلم الشرعيّ»[3].

ومن أبرز المسائل التي اختلفوا فيها، مسألة (زيادة الصفات)، فمع كونها مسألةً عَقَديّةً نظريّةً خالصةً، ليس من ورائها أيّ ثمرة عمليّة، فإنّها كذلك من المسائل الدقيقة، التي لا يمكن أن يفقه العامّة حقيقة المراد منها، والعامّة هم جمهور المنسوبين إلى (الإسلام)، في كلّ زمان ومكان.

فالذي يثمر عملًا صالحًا الإيمان بأنّ الله سميع بصير عليم؛ لأنّ المؤمن سيوقن أنّ الله يسمع كلامه، ويبصر فعاله، ويعلم حاله؛ فيكون إيمانه رادعًا عن فعل المنكَرات، ودافعًا إلى فعل الخيرات.

فلا يتوقّف العمل الصالح، على اعتقاد المؤمن، بأنّ الله سميع بذاته،

---

(١) الموافقات: ١/٧٣-٨٣.

(٢) الموافقات: ١/٨٥.

(٣) الموافقات: ١/١٣٧.

أو سميع بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى سمعًا؛ ولا على اعتقاده، بأنّ الله بصير بذاته، أو بصير بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى بصرًا؛ ولا على اعتقاده، بأنّ الله عليم بذاته، أو عليم بصفة زائدة، على ذاته، تُسمّى علمًا!

قال ابن خلدون: «فإذا علمتَ هذا، فلعلّ هناك ضربًا من الإدراك غير مدركاتنا؛ لأنّ إدراكاتنا مخلوقة محدَثة، وخلق الله أكبر من خلق الناس، والحصر مجهول، والوجود أوسع نطاقًا من ذلك، والله من ورائهم محيط. فاتَّهِم إدراكك ومدركاتك في الحصر، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك؛ لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك. وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيّة، لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوّة وحقائق الصفات الإلهيّة وكلّ ما وراء طوره؛ فإنّ ذلك طمع في محال. ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذي يُوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدرك[1] على أنّ الميزان في أحكامه غير صادق؛ لكنّ العقل قد يقف عنده، ولا يتعدّى طوره، حتّى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته؛ فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه. وتفطّن في هذا الغلط ومن يقدِّم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه واضمحلال رأيه، فقد تبيَّن لك الحقّ من ذلك، وإذ تبيَّن ذلك، فلعلّ الأسباب إذا تجاوزت في الارتقاء نطاق إدراكنا ووجودنا، خرجت عن أن تكون مدرَكةً؛ فيضلّ العقل في بيداء الأوهام، ويحار وينقطع»[2].

---

(١) في المطبوع: (لا يدرك)، والصواب: (لا يدلّك)، أو (لا يدلّ).

(٢) تاريخ ابن خلدون: ١/٥٨٢.

وقال جلال الدين الدوّانيّ: «واعلم أنّ مسألة زيادة الصفات، وعدم زيادتها، ليست من الأصول، التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين...»[1].

وقال محمّد عبده: «فالذي يوجبه علينا الإيمان هو أن نعلم أنّه موجود، لا يشبه الكائنات، أزليّ، أبديّ، حيّ، عالم، مريد، قادر، منفرد في وجوده، وفي صفاته، وفي صنع خلقه، وأنّه متكلِّم، سميع، بصير، وما يتبع ذلك من الصفات التي جاء الشرع بإطلاق أسمائها عليه. أمّا كون الصفات زائدةً على الذات، وكون الكلام صفةً، غير ما اشتمل عليه العلم، من معاني الكتب السماويّة، وكون السمع والبصر، غير العلم بالمسموعات والمبصَرات، ونحو ذلك من الشؤون التي اختلف عليها النُّظّار، وتفرّقت فيها المذاهب، فممّا لا يجوز الخوض فيه، إذ لا يمكن لعقول البشر أن تصل إليه، والاستدلال على شيء منه بالألفاظ الواردة، ضعف في العقل، وتغرير بالشرع؛ لأنّ استعمال اللغة، لا ينحصر في الحقيقة، ولئن انحصر فيها، فوضع اللغة، لا تُراعى فيه الوجودات بكنهها الحقيقيّ، وإنّما تلك مذاهب فلسفة، إن لم يضلّ فيها أمثلهم، فلم يهتدِ فيها فريق إلى مقنع. فما علينا إلّا الوقوف عندما تبلغه عقولنا، وأن نسأل الله أن يغفر لمن آمن به، وبما جاء به رسله، ممّن تقدّمنا»[2].

وقال سيّد قطب: «لقد جاء هذا القرآن، لا ليقرّر عقيدة فحسب، ولا ليشرع شريعة فحسب. ولكن كذلك ليربّي أمّةً، وينشئ مجتمعًا، وليكوّن الأفراد، وينشئهم على منهج عقليّ وخلقيّ من صنعه.. وهو هنا يعلّمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزّل

---

(١) شرح الدوانيّ على العقائد العضديّة: ٣٠٠.

(٢) رسالة التوحيد: ٥٢-٥٣.

هذه الشريعة، ويخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة، أو إجمالها، وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب، أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير؛ لا ليشدّدوا على أنفسهم، بتنصيص النصوص، والجري وراء الاحتمالات والفروض. كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عمّا لم يكشف الله منه، وما هم ببالغيه. والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم. وهناك أمور تركها الله مجملةً، أو مجهلةً، ولا ضير على الناس في تركها هكذا، كما أرادها الله...»[1].

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٦.

المخرج الثالث
الاحتياط

هو أن يحتاط المتّقون في العمل، ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه، فلا يتّكلوا على بعض الآراء الاختلافيّة، بل عليهم أن يختاروا العمل بما هو أسلم وأبعد عن مخالفة الشرع، ولو كانت المخالفة محتملةً احتمالًا.

والمتّقون هم وحدهم من يمكن أن يسلكوا مخرج الاحتياط؛ لأنّ المكذِّبين والمنافقين والمعطِّلين والمغالين والمتعصِّبين والمفسِدين، يستمسكون بمناهجهم، وآرائهم، وأفعالهم، ولا يرضون بالتخلّي عنها.

أمّا المتّقون، فليس لهم غاية، إلّا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتّقاء غضبه؛ ولذلك يسعون، إلى كلّ ما يمكن أن يكون وسيلةً؛ لتحقيق هاتين الغايتين، فيحتاطون بالكفّ عن كلّ ما يمكن أن يكون مخالفًا للشريعة.

فإذا اختلف المؤلّفون في (التدخين) مثلًا، فقال فريق بتحريمه، وقال فريق بكراهته، وقال فريق ثالث بإباحته[1]؛ فإنّ المتّقين، لا يتّكلون على التقليد، بل يحتاطون، ما استطاعوا الاحتياط، فيتجنّبون (التدخين)، كتجنّبهم ما ثبت تحريمه بالاتّفاق؛ خشية أن يكون التحريم، هو الحكم الشرعيّ، في الحقيقة، ويكون من قال بغير التحريم، من المؤلّفين، مخطئًا؛ جهلًا، أو عمدًا.

والاحتياط يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– النجاة: فمن تجنّب (التدخين) مثلًا، فقد نجا من ارتكاب المحظور، سواء أكان التدخين محرَّمًا، أم كان غير محرَّم، فإنّه في الحالتين قد نجا

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ١٠/١٠١-١٠٧.

من فعل المحرَّم.

بخلاف (المدخِّن)، فإنّه إذا كان التدخين محرَّمًا، فقد ارتكب محظورًا بتدخينه. وجهله بتحريم التدخين، قد يكون عذرًا مقبولًا؛ ولكنّه عذر لا يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّه قد ارتكب محظورًا.

المنفعة الثانية– الاطمئنان: قلب المحتاط مطمئنّ إلى سلامته، من ارتكاب المحظور، سواء أكان الفعل محرَّمًا، أم غير محرَّم، بخلاف المقلِّد غير المحتاط؛ فإنّه بتقليده قد يرتكب المحظور، فيبقى في شكّ من أمره، حين يطّلع على الاختلافات الحاصلة في المسألة.

فمثلًا، قد اختلف المؤلّفون قديمًا وحديثًا في (استماع الموسيقى)[1]؛ فمن تجنّب الاستماع، كان قلبه مطمئنًّا، كلّ الاطمئنان، إلى أنّه قد سلم من مخالفة الشريعة، سواء أكان (الاستماع) محرَّمًا، أم غير محرَّم؛ فإنّه بتجنّب الاستماع لم يرتكب محظورًا؛ فلا أحد يقول: إنّ استماع الموسيقى واجب شرعًا!

أمّا غير المحتاط، فإنّ قلبه مرتع للشكوك، لا يمكن أن يطمئنّ أبدًا، مهما كانت الأدلّة التي يستدلّ بها المبيحون على إباحة الاستماع.

ومَثَل ذلك كمَثَل من أُعطي عسلًا، قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول: إنّه مسموم، ومنهم من يقول: إنّه خالٍ من السموم.

فالمحتاط سيتجنّب شرب العسل، فيضمن بتجنّبه النجاة، من الهلاك مسمومًا، ويضمن اطمئنان قلبه، بسلامته من الهلاك مسمومًا.

بخلاف غير المحتاط، فإنّ العسل قد يكون مسمومًا، في الواقع، فيهلك شاربه، وحتّى إن كان خاليًا من السموم، فإنّ شاربه مجازف، وقلبه غير مطمئنّ،

---

(١) انظر: المحلّى بالآثار: ٥٥٩/٧-٥٧١، والموسوعة الفقهيّة: ١٦٨/٣٨-١٧٩.

إلى سلامته من الهلاك.

فإن قيل: لكنّ الإنسان قد يُضطرّ إلى ذلك اضطرارًا، كمن يُضطرّ إلى أكل لحم الخيل، مع علمه باختلاف المؤلّفين فيه، بين قائل بالتحريم، وقائل بالكراهة، وقائل بالإباحة[1]!

والجواب: إنّ الضرورات، إذا كانت معتبَرةً، فإنّها تُبيح المحظورات، حتّى في مقام الاتّفاقيّات؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ ذلك، في باب الاختلافيّات.

فإنّ المضطر يُباح له أكل لحم الخنزير، الثابت تحريمه بالدليل القرآنيّ القطعيّ، الذي لا يختلف فيه اثنان؛ فمن باب أولى، يُباح للمضطرّ أكل لحم الخيل، الذي اختُلف في تحريمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

المنفعة الثالثة– التقريب: بسلوك المتّقين مخرج الاحتياط، فإنّهم سيتخلّصون من مسائل كثيرة، كانت تفرّق بينهم، وفي تقليل المسائل، ما فيه من التقريب، والتأليف بين قلوبهم، ولا سيّما أنّهم يحتاطون؛ ابتغاء مرضاة الله، واتّقاء غضبه.

قال ابن تيميّة: «ولهذا كانوا يسهّلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأنّ اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخفّ، من ذلك الوعيد، لم يضرّ الإنسان، إذا ترك ذلك الفعل، خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنّه إن اعتقد

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة: ٥/١٣٨-١٣٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضًا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا، ولا إثباتًا، فقد يخطئ، فهذا الخطأ، قد يهوّن الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحقّ العقوبة الزائدة، إن كانت ثابتةً، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذن، الخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه، سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجَّح عامّة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، بناءً على هذا»[(١)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإنّ الاحتياط، إنّما يشرع، إذا لم تتبيَّن سنّة رسول الله ﷺ، فإذا تبيَّنت السنّة، فاتّباعها أولى»[(٢)].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «لكنّ الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنّة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأً»[(٣)].

وقال الشاطبيّ: «والشريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرّز ممّا عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/١٤٤-١٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٦٩.

(٤) الموافقات: ٣/٨٥.

المخرج الرابع
الاعتبار

هو أن يعتبر المتّقون بما وقع لغيرهم، من آثار التفرّق، قديمًا، وحديثًا، ولا سيّما حين يؤدّي التفرّق إلى الاقتتال.

والاعتبار بتلك الآثار يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– التجنّب: من اعتبر بتلك الآثار، أدّى به الاعتبار، إلى تجنّب أسباب التفرّق، ومن لم يعتبر، فإنّه بلا ريب، سيقع فيما وقع فيه غيره.

فحين يرى المتّقون أنّ التفرّق قد يصل بالمختلفين المتفرّقين، إلى حالة الاقتتال، كما حصل في الأمم السابقة، التي تفرّقت، من قبل، وكما حصل في الأمم المنسوبة إلى (الإسلام)، قديمًا، وحديثًا؛ فإنّ مرارة الاقتتال، ستدعوهم إلى تجنّب أسباب التفرّق، وإلى البحث عن أسباب التقريب، والعمل بمقتضاها.

المنفعة الثانية– التعاون: إنّ الاعتبار بتلك الآثار، كفيل بالحضّ، على التعاون. فالمتّقون، وهم في سفينة النجاة، حين يرون غيرهم متفرّقين، قد تحطّمت سفنهم؛ بسبب تفرّقهم، فغرقوا، في بحار الاقتتال؛ فإنّهم، أعني المتّقين، سيسارعون إلى التصالح والتعاذُر، والتعاون على البرّ والتقوى، لينجوا من تلك المهالك.

المنفعة الثالثة– التقريب: إنّ الاعتبار بتلك الآثار السيّئة للتفرّق، كفيل بالتقريب بين المتّقين، والتأليف بين قلوبهم؛ فإنّهم بتجنّبهم أسباب الاختلاف، وبتعاونهم على البحث، عن وسائل الائتلاف، سيكونون أقرب، من ذي قبل.

وفي كتب التاريخ ذكر لكثير من الفتن المذهبيّة، التي وقعت بين أبناء المذاهب المنسوبة إلى (الإسلام)، منها:

١- سنة (٣٣٨هـ): «في آخر ربيع الأوّل، وقعت فتنة بين أهل السنّة والشيعة، ونُهِبت الكرخ»[١].

٢- سنة (٣٤٠هـ): «في رمضان، وقعت فتنة عظيمة بالكرخ؛ بسبب المذهب»[٢].

٣- سنة (٣٤٨هـ): «في جمادى الأولى، اتّصلت الفتن بين الشيعة والسنّة، وقُتِل بينهم خلق»[٣].

٤- سنة (٣٤٩هـ): «يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، وقعت فتنة بين السنّة والشيعة، في القنطرة الجديدة، وتعطّلت الجمعة من الغد، في جميع المساجد الجامعة في الجانبين، سوى مسجد براثا، فإنّ الصلاة تمّت فيه»[٤].

٥- سنة (٣٥٣هـ): «عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنة الماضية، من تعطيل الأسواق، وإقامة النوح، فلمّا أضحى النهار يومئذ، وقعت فتنة عظيمة في قطيعة أمّ جعفر، وطريق مقابر قريش، بين السنّة والشيعة، ونهب الناس بعضهم بعضًا، ووقعت بينهم جراحات»[٥].

٦- سنة (٤٠٨هـ): «الفتنة بين الشيعة والسنّة تفاقمت، وعمل أهل نهر القلّائين بابًا، على موضعهم، وعمل أهل الكرخ بابًا على الدقّاقين، ممّا يليهم، وقُتِل الناس على هذين البابين، وركب المقدام أبو مقاتل، وكان على الشرطة

---

(١) المنتظم: ١٤/٧٥.

(٢) المنتظم: ١٤/٨٤.

(٣) المنتظم: ١٤/١١٨.

(٤) المنتظم: ١٤/١٢٦.

(٥) المنتظم: ١٤/١٥٥.

ليدخل الكرخ، فمنعه أهلها والعيّارون الذين فيها، وقاتلوه، فأحرق الدكاكين، وأطراف نهر الدجاج، ولم يتهيّأ له الدخول»[١].

٧- سنة (٤٢١هـ): «في ليلة عاشوراء، أغلق أهل الكرخ أسواقهم، وعلّقوا المسوح على دكاكينهم، رجوعًا إلى عادتهم الأولى في ذلك، وسكونًا إلى بعد الأتراك، وكان السلطان قد انحدر عنهم، فحدثت الفتنة، ووقع القتال بينهم وبين أهل القلّائين، ورُوسل المرتضى في إنفاذ من يحطّ التعاليق، فحُطّ، والفتنة قائمة بين العوامّ، واستمرّت بعد ذلك، وقُتِل من الفريقين، وخُرِّبت عدّة دكاكين، ورُتِّب بين الدقّاقين والقلّائين من يمنع القتال»[٢].

٨- سنة (٤٤١هـ): «تُقُدِّم في ليلة عاشوراء، إلى أهل الكرخ أن لا ينوحوا، ولا يعلّقوا المسوح، على ما جرت به عادتهم؛ خوفًا من الفتنة، فوعدوا، وأخلفوا، وجرى بين أهل السنّة والشيعة ما يزيد عن الحدّ من الجرح والقتل، حتّى عبر الأتراك، وضربوا الخيم»[٣].

٩- (٤٤٥هـ): «عود الفتن بين السنّة والشيعة، وخرق السياسة... ونقض ما كُتِب عليه: محمّد وعليّ خير البشر، وطُرِحت النار في الكرخ بالليل والنهار... وفي هذه السنة: أُعلِن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعريّ...»[٤].

---

(١) المنتظم: ١٢٥/١٥.

(٢) المنتظم: ٢٠٤/١٥.

(٣) المنتظم: ٣١٩/١٥.

(٤) المنتظم: ٣٤٠/١٥.

١٠- سنة (٤٤٧هـ): «وقعت بين الحنابلة والأشاعرة فتنة عظيمة؛ حتّى تأخّر الأشاعرة عن الجمعات؛ خوفًا من الحنابلة»[١].

١١- سنة (٤٦٩هـ): «في شوّال، وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعريّة، وكان السبب أنّه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيريّ، وجلس في النظاميّة، وأخذ يذمّ الحنابلة، وينسبهم إلى التجسيم، وكان المتعصّب له أبو سعد الصوفيّ، ومال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ إلى نصرة القشيريّ، وكتب إلى النظام يشكو الحنابلة، ويسأله المعونة، ويسأل الشريف أبا جعفر، وكان مقيمًا بالرصافة، فبلغه أنّ القشيريّ على نيّة الصلاة، في جامع الرصافة، يوم الجمعة، فمضى إلى باب المراتب، فأقام أيّامًا، ... واتّفقوا على الهجوم على الشريف أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتّب الشريف جماعة أعدّهم؛ لردّ خصومة، إن وقعت، فلمّا وصل أولئك إلى باب المسجد، رماهم هؤلاء بالآجرّ، فوقعت الفتنة، ووصل الآجرّ إلى حاجب الباب، وقُتِل من أولئك خيّاط، من سوق الثلاثاء، وصاح أصحابها على باب النوبيّ المستنصر بالله: يا منصور؛ تهمةً للديوان بمعرفة الحنابلة، وتشنيعًا عليه، وغضب أبو إسحاق الشيرازيّ، ومضى إلى باب الطاق، وأخذ في إعداد أهبة السفر، فأنفذ إليه الخليفة من ردّه عن رأيه، فبعث الفقهاء أبا بكر الشاشيّ وغيره من النظام، يشرح له الحال، فجاء كتاب النظام إلى الوزير فخر الدولة، بالامتعاض ممّا جرى، والغضب لتسلّط الحنابلة على الطائفة الأخرى، وإنّي أرى حسم القول في ما يتعلّق بالمدرسة التي بنيتها، في أشياء من هذا الجنس»[٢].

---

(١) المنتظم: ١٥/٣٤٧.

(٢) المنتظم: ١٦/١٨١-١٨٢.

١٢- سنة (٤٧٨هـ): «في شعبان، بدأت الفتن بين أهل الكرخ ومحالّ السنّة، ونُهِبَت قطعة من نهر الدجاج، وقُلِعَت الأخشاب، حتّى من المساجد، وضرب الشحنة خيمًا هناك، حتّى انكفّ الشرّ»[١].

١٣- سنة (٤٧٩هـ): «في شوّال، وقعت الفتنة بين السنّة والشيعة، وتفاقم الأمر، إلى أن نُهِبَت قطعة من نهر الدجاج، وطُرِحَت النار، وكان يُنادى على نهوب الشيعة، إذا بيعت في الجانب الشرقيّ: هذا مال الروافض، وشراؤه وتملّكه حلال»[٢].

١٤- سنة (٤٨٢هـ): « ونقلتُ من خطّ أبي الوفاء بن عقيل، قال: عظُمَتِ الفتنةُ الجاريةُ بين السنّة وأهل الكرخ، فقُتِل فيها نحو مائتي قتيل، ودامت شهورًا، من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وانقهر الشحنة، واتّحش السلطان، وصار العوامّ يتبع بعضهم بعضًا، في الطرقات، والسفن، فيقتل القويُّ الضعيفَ، ويأخذ ماله، وكان الشباب قد أحدثوا الشعور والجُمَم، وحملوا السلاح، وعملوا الدروع، ورموا عن القسيّ بالنشّاب والنبل، وسَبَّ أهلُ الكرخ الصحابةَ، وأزواجَ رسول الله ﷺ، على السطوح، وارتفعوا إلى سبّ النبيّ ﷺ. ولم أجد من سكّان الكرخ من الفقهاء والصلحاء مَن غَضِبَ، ولا انزعج عن مساكنتهم»[٣].

وقد أدّى التفرُّق والاقتتال، بين المنتسبين إلى (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، إلى إضعافهم؛ فاستقوى أعداؤهم، واحتلّوا بلادهم، وقتلوا رجالهم، ونهبوا أموالهم، وسَبَوا نساءهم، ودنَّسوا مساجدهم، وأذلّوهم غاية الإذلال، وأذاقوهم الويلات.

---

(١) المنتظم: ١٦/٢٤١.

(٢) المنتظم: ١٦/٢٥٩.

(٣) المنتظم: ١٦/٢٨٣.

قال سبط ابن الجوزيّ: ((وفيها في شعبان أخذ الفرنجُ دمياط، وكان المعظّم قد جَهّز إليها الناهض ابن الجرخيّ في خمس مئة راجل، فهجموا على الخنادق، فقُتِل ابن الجرخيّ ومن كان معه، وصفّوا رؤوس القتلى على الخنادق، وكان قد طَمّوها، وضَعُفَ أهلُ دمياط، وأكلوا الميتات، وعجز الكاملُ عن نصرتهم، ووقع فيهم الوباء والفناء، فراسلوا الفرنج على أن يُسلِّموا إليهم البلد، ويخرجوا منه بأهليهم وأموالهم، واجتمع الأقسّاء، وحلَّفوهم على ذلك، فركبوا في المراكب، وزحفوا في البحر والبرّ، وفتح لهم أهلُ دمياط الأبواب، فدخلوا، ورفعوا أعلامهم على السُّور، وغدروا بأهل دمياط، ووضعوا فيهم السيف قتلًا وأسرًا، وباتوا تلك الليلة، في الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات[1]، وأخذوا المنبر، والمصاحف ورؤوس القتلى، وبعثوا بها إلى الجزائر، وجعلوا الجامع كنيسةً))[2].

وقال ابن كثير: «وفيها جاءت الفرنجُ في نحوٍ من ثلاثمائة مركب، قاصدين ديار مصر من ناحية دمياط، فدخلوها فجأةً، فقتلوا من أهلها خلقًا كثيرًا، وحرقوا المسجد الجامع، والمنبر، وأسروا من النساء نحوًا من ستّمائة امرأة، من المسلمات مائة وخمسة وعشرون، والباقيات من نساء القبط، وأخذوا من الأسلحة والأمتعة والمغانم شيئًا كثيرًا جدًّا، وفرَّ الناس منهم في كلّ جهة، فكان من غرق في بحيرة تنّيس أكثر ممّن أسروه، ثمّ رجعوا على حميّة، ولم يعرض لهم

---

(١) كذا في المطبوع: (ويفضحون البنات)، والمراد (اغتصاب البنات العذارى)، انظر: تكملة المعاجم العربيّة: ٨/٨٣. ونقل ابن تغري بردي – عن سبط ابن الجوزيّ – هذا النصَّ، وعزاه إليه، مع فروق يسيرة، وفيه: (ويَفْتَضُّون البنات)، انظر: النجوم الزاهرة: ٦/٢٣٨.

(٢) مرآة الزمان: ٢٢/٢٣٨.

أحد، حتّى رجعوا بلادهم، لعنهم الله وقبّحهم»[1].

وقال ابن كثير أيضًا: «فيه وردت الأخبار بما وقع من الأمر الفظيع بمدينة الإسكندريّة من الفرنج - لعنهم الله - وذلك أنّهم وصلوا إليها في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر الله المحرَّم، فلم يجدوا بها نائبًا، ولا جيشًا، ولا حافظًا للبحر، ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة، بكرة النهار، بعد ما حرقوا أبوابًا كثيرةً منها، وعاثوا في أهلها فسادًا، يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال، فالحكم لله العليّ الكبير المتعال، وأقاموا بها يوم الجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، فلمّا كان صبيحة يوم الأربعاء قدِم الشاليشُ المصريُّ، فأقلعت الفرنجُ - لعنهم الله - عنها، وقد أسروا خلقًا كثيرًا يقاربون الأربعة آلاف، وأخذوا من الأموال ذهبًا، وحريرًا، وبُهارًا، وغير ذلك ما لا يُحَدّ ولا يُوصَف، وقدِم السلطان والأمير الكبير يَلْبُغا، ظهر يومئذ، وقد تفارَط الحال، وتحوَّلت الغنائم كلّها إلى الشواني بالبحر، فسُمِع للأُسارى من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله والاستغاثة به وبالمسلمين ما قطَّع الأكباد، وذرفت له العيون، وأصمَّ الأسماع، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»[2].

وقال ابن تغري بردي: ((فانهزم المسلمون فنزلوا إلى البلد، وهرب الناس إلى الصخرة والأقصى واجتمعوا بها، فهجموا عليهم وقتلوا في الحرم مائة ألف وسَبَوا مثلهم، وقتلوا الشيوخ والعجائز وسَبَوا النساء، وأخذوا من الصخرة والأقصى سبعين قنديلًا، منها عشرون ذهبًا في كلّ قنديل ألف مثقال، ومنها خمسون فضّة في كلّ قنديل ثلاثة آلاف وستمائة درهم بالشاميّ، وأخذوا تنّورًا

---

(١) البداية والنهاية: ١٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ١٨/٧٠٥-٧٠٦.

من فضّة زنته أربعون رطلًا بالشاميّ، وأخذوا من الأموال ما لا يُحصى. وكان بيت المقدس منذ افتتحه عمر بن الخطاب ﷺ، في سنة ستّ عشرة من الهجرة، لم يزل بأيدي المسلمين إلى هذه السنة))[1].

وقال ابن تغري بردي أيضًا: ((ثمّ إنّ الفرنج لمّا علموا بحال أهل طرابلس، وتحقّقوا أمرهم، حملوا حملة رجل واحد، في يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجّة، وهجموا على طرابلس، فأخذوها، ونهبوها، وأسروا رجالها، وسَبَوا نساءهم، وأخذوا أموالها، وذخائرها؛ وكان فيها ما لا يُحصى، ولا يُحصر، واقتسموها بينهم))[2].

وقال ابن تغري بردي أيضًا: ((فيها جاءت الفرنجُ حماةَ بغتةً، وأخذوا النساءَ الغسّالات، من باب البلد، على العاصي، وخرج إليهم الملك المنصور بن تقيّ الدين، وقاتلهم وثَبَتَ وأبلى بلاءً حسنًا. وكسر الفرنجُ عسكرَه، فوقف على الساقة، ولولا وقوفه ما أبقوا من المسلمين أحدًا))[3].

تخيّلوا: (المرأة المسلمة)، التي لا يحلّ لغير المسلم أن يتزوّجها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان ابنَ عمّها، أو ابنَ خالها، أو ابنَ عمّتها، أو ابنَ خالتها – أن ينظر إلى ما يجب سترُه من جسدها؛ ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم أن يلمسها، ولا يحلّ للأجنبيّ المسلم – ولو كان أتقى الأتقياء – أن يخلو بها.

(المرأة المسلمة)، التي اختلف الفقهاء، في جواز الكشف عن وجهها، بحضور الأجنبيّ المسلم؛ واختلفوا في جواز سماع الأجنبيّ المسلم لصوتها.

---

(١) النجوم الزاهرة: ٥/١٤٩.

(٢) النجوم الزاهرة: ٥/١٨٠.

(٣) النجوم الزاهرة: ٦/١٨٦-١٨٧.

تلك (الجوهرة الأثيرة المصونة)، تبيتُ ألعوبةً مسبيّةً، بأيدي فُسّاق الفرنجة – لعنهم الله – يتناوبون على الفجور بها، في المسجد الجامع!!!!!

فما أحرانا – كلّما دعانا الشيطان إلى التفرُّق والاقتتال – أن نتذكّر تلك العبارة الفاجعة الموجِعة، الباكية المبكية:

(وباتوا تلك الليلة، فى الجامع، يفجرون بالنساء، ويفضحون البنات).

فلا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

قال ابن باز: «فإنّ الناس لمّا غيّروا وبدّلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة، تفرّقوا في دينهم، والتبس عليهم أمرهم، وصار كلّ حزب بما لديهم فرحون، وطمع فيهم الأعداء، واستغلّوا فرصة الاختلاف، وضعف الدين، واختلاف المقاصد، وتعصّب كلّ طائفة لما أحدثته من الطرق المضلّة، والبدع المنكرة، حتّى آلت حال المسلمين، إلى ما هو معلوم الآن، من الضعف والاختلاف، وتداعي الأمم عليهم، فالواجب على أهل الإسلام جميعًا هو الرجوع إلى دينهم والتمسّك بتعاليمه السمحة وأحكامه العادلة، وأخذها من منبعها الصافي: الكتاب العزيز، والسنّة الصحيحة المطهّرة، والتواصي بذلك، والتكاتف على تحقيقه في جميع المجالات التشريعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة وغير ذلك، والحذر كلّ الحذر من كلّ ما يخالف ذلك أو يفضي إلى التباسه أو التشكيك فيه، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزّتهم المسلوبة، ويرجع إليهم مجدهم الأثيل، وينصرهم الله على أعدائهم، ويمكّن لهم في الأرض»[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١/٤٠٨.

المخرج الخامس
الاعتراف

هو أن يعترف المتّقون بأخطائهم، حين يخطئون، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترفوا بالحقّ الذي عليه مخالفوهم، اعتقادًا، أو عملًا؛ وأن يعترف الجاهل منهم بجهله، حين يجهل حقيقة ما، ولا تأخذه العزّة بالإثم، فيأنف من الاعتراف؛ وأن يعترف بأنّ مخالفيه معذورون، حين يستحقّون العذر، فلا يسارع إلى التكفير والتفسيق والتبديع.

والاعتراف يحقّق ثلاث منافع:

المنفعة الأولى– الهداية: الاعتراف خلاف التعصّب، فإذا كان التعصّب سببًا من أسباب التضليل؛ فإنّ الاعتراف سبب من أسباب الهداية؛ لأنّ من يعترف بكلّ ما يجب الاعتراف به، سيكون باعترافه مُعينًا على بيان الحقيقة، التي يختلف فيها المختلفون.

فإذا اعترف المؤلّفون بأخطائهم، كانت اعترافاتهم سببًا، في هداية من كان يقلّدهم، في أخطائهم؛ فلا يملك المقلّد، بعد هذه الاعترافات، أن يستمسك بالآراء الباطلة، التي كان يقلّد فيها المؤلّفين المعترفين؛ لأنّه إن فعل ذلك، فقد كشف عن تعصّب، يخرجه من جملة المتّقين.

المنفعة الثانية– الانتصاح: هو بمعنى قبول النصيحة، وهو قبول لا يمكن أن يصدر من متعصّب، يأنف من الاعتراف بأخطائه؛ لأنّ المتعصّب لا يرضى أبدًا، بأن يظهر في منزلة، دون منزلة من يخالفه.

أمّا إذا كان من المعترفين، فإنّه سيقبل نصيحة من يراه أهلًا لذلك؛ لأنّ الانتصاح أهون عليه من الاعتراف قطعًا؛ فقد تقبل نصيحة أحدهم، مدّعيًا

أنّك قد سبقته إلى معرفة تلك الحقيقة.

ولكنّك حين تعترف له بأخطائك، فأنت تشهد على نفسك بالجهل النِّسبيّ، وأنّ مخالفك الذي خالفك في أخطائك، كان أعلم منك بالحقيقة.

المنفعة الثالثة– التقريب: الاعتراف بصوره كلّها، وسيلة من أكبر وسائل التقريب، بين المتّقين؛ لأنّه وسيلة للهداية والبيان والإرشاد، إلى الحقائق التي اختُلف فيها، وهو وسيلة للانتصاح، وفي ذلك ما فيه من التقارب والتعاون والتآلف والتآخي.

ومن شأن هذه الأمور أن تقرّب بين المتّقين، وتؤلّف بين قلوبهم، فيصبحوا، بنعمة الله، إخوانًا متحابّين متعاونين، يعذر بعضهم بعضًا، حين يستحقّون العذر، ويعترف بعضهم، لبعض بما يستحقّه، من الثناء والموافقة والتأييد، ويقبل بعضهم نصيحة بعض، وإرشاده.

قال ابن تيميّة: «وأمّا التعصّب لأمر من الأمور، بلا هدًى، من الله، فهو من عمل الجاهليّة»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به، ورسوله، من غير زيادة، ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم، بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحقّ والباطل؛ فهذا من التفرّق، الذي ذمّه الله تعالى، ورسوله؛ فإنّ الله ورسوله أمرَا بالجماعة والائتلاف، ونهيَا عن التفرقة والاختلاف، وأمرَا بالتعاون على البرّ والتقوى، ونهيَا

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/١١.

عن التعاون على الإثم والعدوان»[1].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وإذا كان الرجل متّبِعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنّ مذهب غيره أقوى، فاتّبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحقّ وأحبّ إلى الله ورسوله ﷺ، ممّن يتعصّب لواحد معيَّن، غير النبيّ ﷺ، كمن يتعصّب لمالك، أو الشافعيّ، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أنّ قول هذا المعيّن هو الصواب، الذي ينبغي اتّباعه، دون قول الإمام الذي خالفه»[2].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «بل غاية ما يقال: إنّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامّيّ، أن يقلّد واحدًا، لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو. وأمّا أن يقول قائل: إنّه يجب على العامّة تقليد فلان، أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليًا للأئمّة، محبًّا لهم، يقلّد كلّ واحد منهم، فيما يظهر له أنّه موافق للسنّة، فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالًا من غيره، ولا يقال لمثل هذا: مذبذَب، على وجه الذمّ. وإنّما المذبذَب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكُفّار، بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه»[3].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط اللهِ التترَ عليها: كثرة التفرّق والفتن بينهم، في المذاهب وغيرها، حتّى تجد المنتسب إلى الشافعيّ يتعصّب لمذهبه، على مذهب أبي حنيفة، حتّى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصّب لمذهبه، على مذهب الشافعيّ وغيره، حتّى يخرج عن الدين،

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٥١.

والمنتسب إلى أحمد يتعصّب لمذهبه، على مذهب هذا، أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصّب لمذهبه، على هذا، أو هذا. وكلّ هذا من التفرّق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه. وكلّ هؤلاء المتعصّبين بالباطل، المتّبعين الظنّ، وما تهوى الأنفس، المتّبعين لأهوائهم، بغير هدًى من الله، مستحقّون للذمّ والعقاب. وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه؛ فإنّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف، من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيّة؛ فكيف يقدح في الأصل، بحفظ الفرع. وجمهور المتعصّبين لا يعرفون من الكتاب والسنّة، إلّا ما شاء الله، بل يتمسّكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا، وإن كانت صدقًا، فليس صاحبها معصومًا؛ يتمسّكون بنقل غير مصدَّق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدَّق، عن القائل المعصوم...»[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٥٤.

الخاتمة

فهذه المخارج الخمسة، لا يسلكها، إلّا المتّقون؛ ولذلك لن ينتفع بها أيّ فرد من أفراد الأمم الستّ، المخالفة لأمّة المتّقين، إلّا إذا ترك ما هو عليه من الانحراف عن الحقّ، وأصبح من جملة المتّقين.

فعلى المكـذِّب أن يترك تكذيبه، وعلى المنافق أن يترك نفاقه، وعلى المعطِّل أن يترك تعطيله، وعلى المغالي أن يترك مغالاته، وعلى المتعصِّب أن يترك تعصّبه، وعلى المفسِد أن يترك إفساده؛ وإلّا، فلا معنى للبحث عن المخارج!

فالتقوى هي المفتاح الوحيد، لأبواب المخارج الخمسة، فمن لم يكن من المتّقين، فإنّه لا يمتلك مفتاح الخروج؛ فإن خرج من بعض الأبواب مقتحِمًا؛ فإنّه لن يستطيع الخروج من سائر الأبواب؛ ولذلك سيبقى في ضيق الاختلاف، ولن يخرج إلى سعة الائتلاف، إلّا إذا امتلك مفتاح التقوى.

ومن أراد مشاهدة سيرة (الإسلام)، بالصورة البشريّة الحيّة؛ ليدرك عظيم تأثير (الإسلام)، في النفوس، بإخراجها من ظلمات الجهل والهوى، إلى نور العلم والهدى؛ فليقابل بين سيرة المتّقين، وسير من خالفهم، من المكـذِّبين، والمنافقين، والمعطِّلين، والمغالين، والمتعصِّبين، والمفسِدين؛ فإنّ تلك المقابلة أصدق دليل على حاجة الناس أجمعين إلى (الإسلام).

فسيرة المتّقين، هي المفتاح الوحيد لفهم الصورة التنزيليّة، وهي الدليل الأقوى على عظمة تأثير (الإسلام) في النفوس، وهي السيرة الوحيدة المرضيّة عند الله ﷻ، وهي الحبل الأوثق للنجاة من سوء المصير.

المصادروالمراجع

١. البداية والنهاية، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢. تاريخ ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣. التفسير الكبير، الفخر الرازيّ (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤. تكملة المعاجم العربيّة، دوزي (ت١٨٨٣م)، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م–٢٠٠٠م.

٥. رسالة التوحيد، محمّد عبده (ت١٩٠٥م)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦. شرح الدوّانيّ على العقائد العضديّة، جلال الدين الدوّانيّ (ت٩١٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

٧. في ظلال القرآن، سيّد قطب (ت١٩٦٦م)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعيّة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨. مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز (ت١٩٩٩م)، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠. المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسيّ (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزيّ (ت٦٥٤هـ)، دار الرسالة العالميّة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٢. المنتظم، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣. الموافقات، الشاطبيّ (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفّان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٤. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.
١٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب، مصر.

الـمحتويات

الموضوعات	الصفحات
المقدّمة	٧
المخرج الأوّل- الاعتصام	١٩
المخرج الثاني- الاقتصار	٢٦
المخرج الثالث- الاحتياط	٣٤
المخرج الرابع- الاعتبار	٣٨
المخرج الخامس- الاعتراف	٤٧
الخاتمة	٥١
المصادروالمراجع	٥٣